

الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة
شركة/

تحية طيبة .. وبعد ؛

أود الإشارة إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وإلى ما تقتضي به المادة ٧ من ذلك القانون من التزام الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

يرجى التفضل نحو موافاة الهيئة خلال خمسة عشرة يوماً بمن ترشحه الشركة كمدير مسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال وكذا من ينوب عنه في حالة غيابه مع مراعاة أن يتوافر بشأنه ما يلي :

- ١- مدة خبرة علمية وعملية كافية في مجال الأسواق المالية .
- ٢- عدم صدور أحكام جنائية أو إشهار إفلاس وكذا عدم صدور جزاءات إدارية ضده سواء من الهيئة أو البورصة
- ٣- شغله لإحدى الوظائف الإدارية العليا في الشركة .
- ٤- أن يتمتع بالاستقلالية فيما يتعلق بنشاط وتأدية مهام مكافحة غسل الأموال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في : ١٦ / ٣ / ٢٠٠٣

نائب رئيس الهيئة
والمشرف على قطاع عمليات السوق
(د. أحمد سعد عبد اللطيف)